محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/١٠٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، خضر مشعل، محمد ارشيدات

المميـــــز: مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني/ إربـــد.

المميز ضـدها: أنـــوار محمـــود علـــي بنـــي إســـماعيل.

وكيلهـــا المحـــامي عبدالســـلام عنيـــزات.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٣/٣٠٩١ تـاريخ ٢٠١٦/١/٣١ والقاضـي بقبـول الاستئنافين الأصليين الأول والثاني موضوعاً ورد الاستئناف التبعي موضوعاً وفسـخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عجلـون فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٢/٤٨٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١) من حيث التعويض المقضي به ليصـبح الحكـم بإلزام المدعى عليهم وزارة التربية والتعليم ووفاء حنا إبراهيم حداد ورسـمية محمـد فلاح المومني بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٦٣٧٦ ديناراً للمدعية أنوار محمود علي بني إسماعيل مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تـاريخ المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم لأي من المستأنفين بأي أتعاب محاماة لخسـارة كل منهم للجزء الأكبر من دعواه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعلة عدم توافر الخصومة حيث إن المدعيـــة لا تنتصب خصماً للمدعى عليها في هذه الدعوى.

٢) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣) خالف الخبراء القانون في حساب بدل الضرر المادي المتمثل بالتعويض عن نقص القدرة على العمل بالاستناد إلى المادة ٢٦٦ من القانون المدني.

٤) أخطأ الخبراء بتقدير بدل مدة التعطيل حيث إن المدعية كانت صغيرة بالسن بتاريخ الحادث وعليه فإن التعويض كان لضرر لم يقع فعلاً.

٥) تقرير الخبراء افتراضية ارتجالية خيالية مبالغ فيها ومجحفة بحق الخزينة.

lawpedia.jo

٦) أخطأ الخبراء بتقدير مبلغ التعويض للمدعية وجاءت التقديرات جزافية ومفترضـــة ولا تستند إلى أي بينة.

٧) أخطأ الخبراء بتقدير الضرر الأدبي إذ إن المعاناة النفسية لا تـــدخل فـــي مفهـــوم الضرر الأدبي الوارد في المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني.

٨) المدعي لا يستحق أية تعويضات طالما أنه ليس بعامل أو أنه لم يثبت بعد حيلولـــة الإصابة بينه وبين العمل مما يتعذر معه تقدير بدل الكسب الفائت.

٩) أخطأت المحكمة بإناطة أمر تقدير قيمة التعويض المزعـــوم للخبـــراء المنتخبـــين وتكون بذلك قد أسندت الأمر إلى غير أهله.

١٠) قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ومخالفاً لنص المادتين ١٦٠ و١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد:-

إن وقائع الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١١/١/٤ أقامـــت المدعيـــة دعواهـــا بمواجهة المدعى عليهم مطالبة بالتعويض عن الضرر المـــادي والمعنـــوي مؤسســـة دعواها على:-

إن المدعى عليهما الثانية والثالثة تعملان بملاك وزارة التربية والتعليم المدعى عليها الأولى، وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ وخلال ساعات الدوام الرسمي قامت المدعى عليها الثالثة (مديرة المدرسة) بالطلب من المدعى عليها الثانية(المعلمة بالمدرسة) بإحضار مجموعة من الطالبات لتنظيف خزان المياه الموجود على سطح المدرسة وكـــان بـــين هـــؤلاء الطالبات المدعية (أنوار) ونتيجة صعود المدعية على سطح المدرسة بناء على طلـــب المدعى عليهما الثانية والثالثة سقطت عن سطح المدرسة ولحقت بها أضرارا جســـدية بالغة تمثلت بكسور ورضوض وانزلاق غضروفي وكسر في فقرات العامود الفقـــري نتج عن ذلك تعطيلها عن العمل لمدة ستة شهور ،حيث تشكلت نتيجة ذلـــك القضـــية الجزائية رقم ٢٠٠٥/٢٠٥٧ صلح جزاء عجلون والتي صـــدر بهـــا قـــرارا بتـــاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ يقضي بإدانة المدعى عليهما الثانية والثالثة وقد اكتسب الحكم الدرجـــة القطعية.

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعـــــــن:

وعن السبب الأول من أسباب الطعن المنصب على الخصومة.

وللرد على ذلك نجد إن المدعى عليهن وفاء ورسمية يعملان لـــدى وزارة التربيـــة والتعليم والمدعية أنوار طالبة في مدارسها وقد قامت المدعى عليها رســـمية بصـــفتها مديرة المدرسة بالطلب من المدعى عليها وفاء بإحضار مجموعة من الطالبات لتنظيف خزان المياه الموجود على سطح المدرسة ومنهن المدعية أنوار التي سقطت عن سطح المدرسة وتعرضت لأضرار جسدية واحتصلت على تقري طبي قطعي وعلى أثر ذلك تشكلت القضية الجزائية رقم ٢٠٠٥/٢٠٥٧ وأدين فيها المدعى عليهن رسمية ووفـــاء وقد اكتسبت الحكم الدرجة القطعية وبالتالي فإن وزارة التربية والتعليم مســـؤولة عـــن أخطاء التابعين لها الذين يعملون تحت إشرافها ومسؤوليتها وذلـــك اســـتناداً لأحكـــام المادتين (٢٨٨ و ٢٥٦) من القانون المدني وهما مسؤولون عن تعويض المدعية عما لحقها من ضرر.

lawpedia.jo

وبالتالي فإن الخصومة منعقدة ما بين أطراف هذه الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب من الثاني وحتى السبب التاسع من أسباب الطعن المنصبة جميعهـــا على الخبرة.

وللرد على ذلك فإن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرتين متتاليتين الأولى بمعرفـــة ثلاثة خبراء حيث قررت عدم اعتمادها لوجود فرق شاسع فـــي التقـــديرات والثانيـــة بمعرفة خمسة خبراء وهم من ذوي الخبرة والدراية والمعرفة في مجال المهمة الموكلة إليهم وقدموا تقرير خبرتهم الخطي والمضموم للمحاضر وقد اشتمل تقرير الخبرة على

المدعى عليهن يعملن لدى المدعى عليها الأولى وتحت إشرافها.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى صدر القرار والقاضي بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣١٢٦٠) ديناراً للمدعية مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينارا مقابل أتعاب المحاماة والفائدة القانونيـــة بواقـــع٩%مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتض أطراف الدعوى بهذا القرار فطعن فيه مساعد المحامي العـــام المـــدني والمدعى عليهن رسميه و وفاء باستئناف أصلي كما طعن فيه وكيل المستأنف عليهـــا أنوار باستئناف تبعي وقد قررت محكمة استئناف اربد بقرارها رقـــم ٣٠٩١ /٢٠١٣ تاريخ ٣١-١-٢٠١٦ المتضمن:-

عملا بنص المادة ٣/١٨٨ من الأصول المدنية قبول الاستئنافين الأصليين الأول والثاني موضوعا و رد الاستئناف التبعي موضوعا وفسخ القرار المستأنف من حيـــث التعويض المقضي به ليصبح الحكم بإلزام المدعى عليهم وزارة التربية والتعليم ووفاء حنا إبراهيم حداد ورسمية محمد فلاح المومني بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٦٣٧٦) ستة عشر ألفا وثلاثمئة وستة وسبعين ديناراً للمدعية أنوار محمود علي بني إســـماعيل مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام دون الحكم لأي من المستأنفين بأي أتعاب محاماة لخسارة كل منهم للجـــزء الأكبر من دعواه.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وضـــمن المـــدة القانونية.

lawpedia.jo

السيرة الذاتية للمصابة أنوار والاطلاع على حالتها الاجتماعية وكافة التقارير الطبية الصادرة بحقها وقدروا لها بدل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها كما بين الخبراء وبتقرير الخبرة اللاحق بأن المدعية أنوار لم تساهم في وقوع الضرر وجاء إجمالي التعويض الذي تستحقه مبلغ (١٦٦٧٦) ديناراً وكما هو مبين تفصيلا في تقرير الخبرة والذي اعتمدته المحكمة باستثناء نفقات الانتقال للعلاج البالغة ٣٠٠ دينار.

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحا ومفصلا وموفيا للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله وموافقا لأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينال منه .

وحيث إن الخبرة هي من عداد البينات وفقا لأحكام المادتين ٦/٢ و ٧١ من قانون البينات ومحكمة الاستئناف بصفتها محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في وزن البينة وتقديرها عملا بالمادة ١/٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسالة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى .

lawpedia.jo

فإن مثل هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يستدعي ردها .

وعن السبب العاشر من أسباب طعن مساعد المحامي العام المدني الذي ينعى فيه على الحكم المطعون فيه بأنه غير معلل تعليلا قانونيا كافيا ومخالف لنص المادتين ١٦٠ و ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد اشتمل على العناصر التي تتطلبها المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتضمن الرد على أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق

وأحكام المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته فان مقتضى ذلك أن الحكم المطعون فيه معلـل تعليلا كافيا مما يستوجب رد هذا السبب.

لهذا وتأسيسا على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـز وإعـادة الأوراق لمصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنـة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٦/١٠/١٣م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo